رابط المادة على منصة باحث

ما حكم أن يقوم الرجل بالحجر على المرأة بحيث لا تتزوج إلا منه؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول في بعض القرى يكون من عادة اهلها ان احد الرجال اذا اراد ان يتزوج من امرأة وكانت لا تريدها ان يحجر عليها بحيث لا تتزوج الا منه - 00:00:00

فما حكم هذا العمل حكم هذا العمل انه ظلم وعدوان تعد لحدود الله وظلم للنساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا وتكملة للحديثين للسؤال الاول فان بقاع مكة كلها - 00:00:10

حرام وتضاعف الصلاة فيها كلها في مساجدها النبي عليه افضل الصلاة والتسليم هو المبلغ عن هذه الفضائل ولما حج باصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كان يصلي الصلوات الخمس - 00:00:39

في منزله في الابطاح ولم يكن يأتي ليصلي في المسجد عند الكعبة وهو المشرع ولا يعقل ان يحرم نفسه واصحابه فضيلة المضاعفة بمائة الف ليصلي بهم عند محل اقامته صلوات الله وسلامه عليه - 00:01:04

وفي المسألة خلاف اهنئ المضاعفة مئة الف خاصة بالحرم بالمسجد الذي عند الكعبة او انها في كل مكة وصى انه في كل مكة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذاك - 00:01:35

صريح واضح الدلالة على ذلك والله اعلم - 00:01:53